ملخص القرار

عدم مسؤولية الزوجة بالتضامن عن ضرائب زوجها بمجرد اتخاذ سكناها موطنا

رقم القرار	232
تاريخ الصدور	2008/05/28
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الثانية
المجال	ضريبي - التحصيل
الأطراف	قابض المدينة الجديدة بأكادير (مستأنف) ضد زوجة مقيمة بفرنسا

القاعدة القانونية

- اتخاذ الملزم من سكنى زوجته محلا لإقامته المعتادة وتضمين عنوانها في تصريحاته الضريبية لا يجعل الزوجة مسؤولة بالتضامن عن الضرائب المترتبة في ذمته، ما لم توافق صراحة على جعل عنوانها موطنا جبائيا له.

- إلغاء إجراءات الاستخلاص المباشرة في مواجهتها استنادا إلى المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

النصوص القانونية المعتمدة

- المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية

منطوق القرار

تأييد الحكم المستأنف القاضي بإبطال إجراءات التحصيل جزئيا في حق الزوجة.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

الغرفة الثانية

قرار رقم : 232

صدر بتاريخ :

22 جمادى الأولى

1429

موافق 08/5/28

ملف رقمه

بالمحكمة الإدارية

05/690 ش

رقمه بمحكمة

الاستئناف

2-07/9/134

المستأنف :

قابض المدينة

الجديدة باكادير

المستأنف عليه :

_____

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة :

- **اتخاذ الملزم من سكنى زوجته محلا لإقامته المعتادة وتضمين عنوانها في تصريحاته الضريبية لا يجعل الزوجة المذكورة مسؤولة على وجه التضامن عن الضرائب المترتبة في ذمته طالما لم توافق صراحة على جعل عنوانها موطنا جبائيا له.**
- **إلغاء إجراءات الاستخلاص المباشرة في مواجهتها استنادا الى مقتضيات المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية ...نعم.**

بتاريخ 22 جمادى 1429 موافق5/28/ 2008 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة :

_ رئيسا
_ مستشارا مقررا
_ مستشارا
بحضور السيد _ مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد _ كاتب الضبط

القرار التالى :

بين : السيد قابض المدينة الجديدة باكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بقباضة المدينة الجديدة باكادير

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : السيدة _

الساكنة ب _____ فرنسا

النائب عنها الأستاذ _____ر المحامي بهيئة اكادير

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 08/4/25 والمبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 ومايليه والفصل 328 ومايليه من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 80/03 المحدث لمحاكم استئناف إدارية .

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون والمداولة طبق القانون

الوقـــائـــــع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 7 غشت 2007 من طرف قابض المدينة الجديدة باكادير والذي يستأنف بموجبه الحكم عدد 07/05 الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 07/1/18 في الملف عدد 05/690ش والقاضي بإبطال إجراءات التحصيل الجبري جزئيا في حق المدعية فيما زاد عن مبلغ 24.426،73 درهم مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر.

1 – فى الشكل : حيث بلغ الحكم الابتدائي الى قابض المدينة الجديدة باكادير بتاريخ 07/7/6 حسب طي التبليغ الموجود بالملف فبادر إلى استئنافه بتاريخ 07/8/7 أي داخل الأجل المقرر قانونا .

2 – فى الموضوع : وحيث انه يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 05/12/21 تقدمت السيدة _____ بمقال أمام المحكمة الإدارية باكادير عرضت فيه انها بلغت بإنذار عقاري تحت عدد 05/3229 من اجل أداء مبلغ 150.317،92 درهم لفائدة قابض المدينة الجديدة باكادير داخل اجل 20 يوما تحت طائلة بيع العقار موضوع الرسم عدد 3107 س والحال ان الشهادة الخصوصية المتمسك بها في الإنذار

المذكور لاتتوفر فيها الشروط والاركان المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري كما ان الدين الضريبي المترتب في ذمتها لايتجاوز 24426،73 درهم وان باقي المبلغ المحدد في 130.821،16 درهم يتعلق بالمدين الحقيقي ___ (زوجها السابق) وان ذمة هذا الاخير مستقلة عن ذمتها المالية والتمست اعتبارا لذلك إلغاء الإنذار العقاري المذكور وتحميل المدعى عليه الصائر

وأجاب المحافظ على الاملاك العقارية بانه أجنبي عن النزاع نظرا لكون تقييد الانذار العقاري تم بموجب محضر صادر عن المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 05/10/12 تحت عدد 05/3229 بناء على طلب قابض المدينة الجديدة باكادير .

وأدلى قابض بمذكرة أوضح فيها ان الدعوى معيبة لتقديمها خرقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية وفي الموضوع أشار إلى ان للخزينة العامة الحق في تقييد الرهون الرسمية على عقارات الملزمين مع مراعاة المواد من 113 إلى 116 من مدونة التحصيل مضيفا ان السيد لحبابي رشيد جعل موطنه الجبائي لدى المدعية مما تكون متضامنة معه طبقا لمقتضيات المادة 93 من المدونة المذكورة والتمس الحكم برفض الطلب

وأثارت إدارة الضرائب نفس الدفع الشكلي المشار إليه أعلاه ملتمسة إخراجها من الدعوى لان النزاع يتعلق بإجراءات التحصيل .

وبعد إجراء بحث في الموضوع من طرف المقرر وتبادل المذكرات بين الطرفين قضت المحكمة بإبطال إجراءات التحصيل الجبري جزئيا في حق المدعية فيما زاد عن مبلغ 24426،73 درهم مع ترتيب مايجب على ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر وهذا هو الحكم المستأنف

<u>في أسباب الاستئناف :</u>

حيث ركز المستأنف طعنه على ان الحكم الابتدائي غير مرتكز على أساس قانوني سليم فيما قضى به من إبطال إجراءات التحصيل في

مواجهة المستأنف عليها لعدم اخذه بعين الاعتبار ان هذه الأخيرة مسؤولة على وجه التضامن مع السيد _____ عن أداء الضرائب المترتبة في ذمته بقوة القانون وذلك طبقا لأحكام المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتمس اعتبارا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب

وأجابت المستأنف عليها بمذكرة أوضحت فيها ان المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية تستلزم الموافقة الصريحة لصاحب الشأن على جعل عنوانه موطنا جبائيا لغيره من الملزمين وان إدارة الضرائب لم تدل بما يفيد تحقق هذا الشرط وان ما استندت إليه في هذا الصدد من وثائق لايلزمها في شيء لاسيما وانها غير موقعة من طرف المصرح والتمست تأييد الحكم المستأنف

وعقب القابض بمذكرة أكد فيها مقاله والتمس الحكم وفقه

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيد المفوض الملكي والرامية إلى ملاحظة انه لايستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها وافقت صراحة على جعل الموطن الجبائي لزوجها السابق لديها مما يجعل الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 21 ماي 2008 فتخلف الطرفان رغم التوصل واكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة 08/5/28.

<u>وبعد المداولة طبق القانون</u>

<u>التعليل</u>

حيث يعيب القابض على محكمة الدرجة الأولى تأويلها الخاطئ لمقتضيات المادة 93 من مدونة التحصيل لكونها اعتبرت ان المستأنف عليها غير مسؤولة على وجه التضامن مع السيد _____ عن أداء الضرائب المترتبة في ذمته والحال ان هذا الأخير جعل موطنه الجبائي لديها بموافقتها .

لكن حيث انه بالرجوع إلى المادة 93 من القانون أعلاه يتبين انها تنص على مايلي " تعتبر قابلة للتنفيذ جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم "

وحيث انه باستقراء المقتضيات القانونية السالفة الذكر يتبين ان المشرع اشترط لقيام مسؤولية الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 93 عن ديون الملزمين الحقيقين موافقتهم الصريحة على ان يجعل هؤلاء موطنهم الجبائي لديهم ومن تم فان مجرد إقامتهم جميعا في نفس العنوان بحكم الروابط العائلية لاينهض سببا لمساءلة مالك المحل على وجه التضامن عن الديون الضريبية المترتبة في ذمة الطرف الأخر كما هو الشأن في نازلة الحال إذ الثابت من وثائق الملف ان السيد _____ كان متزوجا بالمستأنف عليها وانه بهذه الصفة كان يقيم معها في عنوانها والذي أشار إليه في طلبه المودع لدى مصلحة الضرائب باكادير بتاريخ 6/28/ 1994والرامي إلى تسجيله في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) باعتباره محلا لإقامته المعتادة وعليه فان مغادرته للمحل المذكور لايعطي للجهة المكلفة بالتحصيل الحق في مباشرة إجراءات الاستخلاص في مواجهة المستأنف عليها في ظل غياب أية موافقة صريحة من جانبها على جعل عنوانها موطنا جبائيا للمعني بالأمر

وحيث انه واستنادا لما تقدم تكون محكمة الدرجة الأولى حينما قضت بإبطال إجراءات التحصيل جزئيا في حق المدعية فيما زاد عن مبلغ 24426،73 درهم بناء على العلة أعلاه قد صادفت الصواب وبالتالي يبقى ماعابه عنها المستأنف عديم الأساس ويتعين رده والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المطعون فيه

لهـــذه الأسبـــــاب

ان محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا تصرح: .

في الشكـــل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

الـــــــــــــرئيس المقـــــــــــــرر

كاتب الضبط